


State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

شعيب شباب المويزري

عضو مجلس الأمة

Shuaib Sh. Al-Muwaizri

Member of National Assembly

يبلغ السيد المويزري
- يبلغ إلى وزير الخارجية وزير
الدولة لتقوم بحسب لائحة
- يدبر مع جدول
أعماله وحسب
قارعة

١ فبراير ٢٠٢٢


السيد رئيس مجلس الامه
تحية وبعد

المحترم

استنادا لنص المادة ١٠٠ من الدستور " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم . ولا تجري المناقشة في الاستجابات الا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

وبمراعاة حكم المادتين ١٠١ و١٠٢ من الدستور يجوز ان يؤدي الاستجابات الى طرح موضوع الثقة على المجلس . " والمادة ١٣٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الامه " لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجابات في أمر من الأمور الداخلة في اختصاصاتهم " اتقدم بالاستجابات المرفق للسيد وزير الخارجية ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته .

مقدم الاستجابات
عضو مجلس الامه
شعيب شباب المويزري



بسم الله الرحمن الرحيم

استجواب موجه إلى وزير الخارجية ووزير الدولة لشئون
مجلس الوزراء بصفته

قال تعالى :

" إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا " (الاحزاب (٧٢)

إن التزامنا بالقسم الدستوري الذي نصت عليه المادة (٩١) من الدستور ' أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللأمير وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة وأدود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق ' اوجب علينا تقديم هذا الاستجواب.

ولقد إرتأينا عند تقديمنا هذا الاستجواب تفعيل المسائلة الدستورية التي نصت عليها المادة (١٠٠) من الدستور إزاء إخفاق الوزير المستجوب في اداء واجباته بصفته وزيرا لوزارة الخارجية ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والجهات الاخرى التابعة له.

وإذا كان هذا الحق الدستوري من الامور المسلم بها والمستقره في الانظمة البرلمانية فإن الدستور الكويتي لم يكتفي بذلك بل حذّر من المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية كما ورد في المذكرة التفسيرية للدستور التي تضمنت تفسيراً واضحاً لا لبس فيه :

وذلك مخافة أن تطغى هذه الضمانات على شعبية الحكم ، أو تضع في


التطبيق جوهر المسؤولية الوزارية التي هي جماع الكلمة في النظام

البرلماني . ومما يبعث على الاطمئنان في هذا الشأن ويدفع تلك المظنة

إلى حد كبير ، ما أثبتته التجارب الدستورية العالمية من أن مجرد التلويح

بالمسؤولية فعال عادة في درء الأخطاء قبل وقوعها أو منع التمادى فيها

أو الإصرار عليها ، ولذلك تولدت فكرة المسؤولية السياسية تاريخياً عن



التلويح أو التهديد بتحريك المسؤولية الجنائية للوزراء ، وقد كانت هذه المسؤولية الجنائية هي الوحيدة المقررة قديما ، كما أن تجريح الوزير ، أو رئيس مجلس الوزراء بمناسبة بحث موضوع عدم الثقة أو عدم التعاون ، كفيل بإحراجه والدفع به إلى الاستقالة ، إذا ما استند هذا التجريح إلى حقائق دامغة وأسباب قوية تتردد أصدائها في الرأي العام ، كما أن هذه الأصداء ستكون تحت نظر رئيس الدولة باعتباره الحكم النهائي في كل ما يثار حول الوزير أو رئيس مجلس الوزراء ، ولو لم تتحقق في مجلس الأمة الأغلبية الكبيرة اللازمة لإصدار قرار ' بعدم الثقة ' أو ' بعدم التعاون .

إلتزاماً بقسمنا وإنسجاماً مع مأنص عليه الدستور أتقدم باستجابي هذا الي وزير الخارجية ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته من أربعة محاور كالتالي :

المحور الأول :

الهدر وتبديد المال العام في وزارة الخارجية ووزارة الدولة لشئون مجلس الوزراء والجهات التابعة للوزير المستجوب .

المحور الثاني :

مخالفة القوانين والتخبط الإداري في وزارة الخارجية ووزارة الدولة لشئون مجلس الوزراء والجهات التابعة للوزير المستجوب .

المحور الثالث :

عدم حماية مصالح البلاد السياسييه والامنيه والاخفاق في رعاية مصالح الدولة ومواطنيها في الخارج .

المحور الرابع :

مخالفة المعاهدات والمواثيق الدولييه وإخفاق الوزير المستجوب في أداء واجباته كونه وزير خارجية دولة الكويت .

مقدم الاستجواب

عضو مجلس الأمة

شعيب شباب الموزير